



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                            |                                         |                                                               |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|---------------------------------------------------------------|
| <p>الإدارة والتحرير<br/>الأمانة العامة للحكومة<br/>WWW.JORADP.DZ<br/>الطبع والاشتراك<br/>المطبعة الرسمية</p>                                                                                                                                                                                                                                 | <p>الجزائر<br/>تونس<br/>المغرب<br/>ليبيا<br/>موريتانيا</p> | <p>بلدان خارج دول<br/>المغرب العربي</p> | <p>الاشتراك<br/>سنوي</p>                                      |
| <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة<br/>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09<br/>021.65.64.63<br/>الفاكس 021.54.35.12<br/>ج.ب 50-3200 الجزائر<br/>Télex : 65 180 IMPOF DZ<br/>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG<br/>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن<br/>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p> | <p>سنة</p>                                                 | <p>سنة</p>                              | <p>النسخة الأصلية .....<br/>النسخة الأصلية وترجمتها .....</p> |
| <p>2675,00 د.ج</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | <p>5350,00 د.ج</p>                                         | <p>1070,00 د.ج<br/>2140,00 د.ج</p>      | <p>تزداد عليها<br/>نفقات الإرسال</p>                          |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الصناعة والمناجم

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.**

إن وزير الصناعة والمناجم،

وزير المالية،

وزير التجارة،

بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 والمتعلق بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، لا سيما المادة 46 منه،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 شعبان عام 1431 الموافق 20 يوليو سنة 2010 الذي يحدد المعايير والخصوصيات المطبقة لاقتناء السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015 الذي يحدد دفاتر الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، المعدل،

وبمقتضى النظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات التكفل بما يأتي :

– عمليات استيراد المركبات الجديدة التي تم الشروع فيها من خلال الطلبات موضوع إرسال مباشر موجه للإقليم الجمركي الوطني قبل تاريخ 15 أبريل سنة 2015،

– عمليات استيراد المركبات الجديدة التي تندرج في إطار الصفقات العمومية، موضوع المنح المؤقت المؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، قبل تاريخ 15 أبريل سنة 2015،

– مركبات خاصة مخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة،

– الوثائق المرتبطة بمطابقة صنف المركبات الواجب تقديمها أثناء عملية التوطين البنكي.

## وزارة الثقافة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة.**

إن الوزير الأول،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007 والمتضمن وضع المستخدمين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في حالة خدمة لدى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

| التعداد | السلك                                                                |
|---------|----------------------------------------------------------------------|
| 6       | المساعدون التقنيون المتخصصون في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية |
| 2       | أعوان الاستغلال التقني في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية       |

### المادة 2 : المركبات الجديدة التي شكلت عمليات

استيرادها موضوع إرسال مباشر موجه للإقليم الجمركي الوطني قبل تاريخ 15 أبريل سنة 2015، مع إثبات وثيقة النقل لذلك، غير معنية بأحكام الفقرة 2 من المادة 23 من الملحق الأول، من دفتر الشروط المنصوص عليه في القرار المؤرخ في 23 مارس سنة 2015، المعدل والمذكور أعلاه.

يجب أن يتم إدخال هذه المركبات الجديدة للتراب الوطني في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد 23 مارس سنة 2015.

### المادة 3 : المركبات الجديدة المستوردة والمسجلة

في إطار الصفقات العمومية، شريطة المنح المؤقت للصفقة، قبل تاريخ 15 أبريل سنة 2015، متبوعة بتأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة، غير معنية بأحكام الفقرة 2 من المادة 23 من الملحق الأول، من دفتر الشروط المنصوص عليه في القرار المؤرخ في 23 مارس سنة 2015، المعدل والمذكور أعلاه.

يجب أن ينتج التقرير بتقديم شهادة تحمل تاريخ المنح المؤقت والرقم وتاريخ تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة.

### المادة 4 : السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة،

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة، الخاضعة للفقرة 2 من المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يوليو سنة 2010، المعدل والمذكور أعلاه، هي غير معنية من مجال تطبيق القرار المؤرخ في 23 مارس سنة 2015، المعدل والمذكور أعلاه.

### المادة 5 : إعطاء الطابع الشكلي للتوطين البنكي

يخضع لتقديم الوكيل ملف يحتوي، إضافة للوثائق المطلوبة وفقاً للتنظيم الساري المفعول، الوثائق المرتبطة بمطابقة صنف المركبات التي ستستورد.

تحدد قائمة الوثائق اللازمة المرتبطة بمطابقة صنف المركبات التي ستستورد عن طريق تعليمة الوزير المكلف بالإنجاز.

### المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

وزير المالية

وزير الصناعة والمناجم

مبد الرحمان بن خليفة

مبد السلام بوشوارب

وزير التجارة

عمارة بن يونس